



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 23 / 03142 / 3/2
التاريخ : 2023 / 10 / 31

السادة الشركات المساهمة العامة المحترمين
شركات الخدمات المالية المحترمين
صناديق الاستثمار المشترك المحترمين
الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص المحترمين
تحية طيبة،،،

"تعميم"

الموضوع: مشروع معدل لأحكام تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها


في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها

السادة الشركات المساهمة العامة المحترمين
شركات الخدمات المالية المحترمين
بالإشارة إلى أحكام المادة (9/ب) من تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها والتي تنص على ما يلي:

" أن يتم انتخاب مكتب التدقيق لتدقيق حسابات أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وبياناتها المالية لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا لمدة لا تتجاوز أربع سنوات متتالية، ولا يجوز إعادة انتخابه بعد تلك المدة مرة أخرى قبل مرور سنتين ماليتين متتاليتين، ويتم احتساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ 2020/1/1".

وحيث أن الهيئة تعكف حالياً على تعديل التعليمات اعلاها بما يتوافق والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ولتمكين الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة من انتخاب مدققي حساباتها لعام 2024 فقد قررت الهيئة تأجيل العمل بأحكام المادة المشار إليها اعلاها لحين نفاذ مشروع التعليمات المعدلة.

واقبلوا الاحترام،،،


الدكتور عامر بيتو

نائب رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة ال:-

مكتب امانة سر المجلس
وحدة الرقابة الداخلية